واد رج الضعيف في السنن تغلسا والافهو لا يسمى سنة
ولذا قدم على الحسن للضرورة او لمراعاة المقابلة بينه
وبين الصحيح او لملاحظة صيغ الاكثرين لاسيما والحسن
رتبة متوسطة بينهما فاعلاها ما اطلق عليه اسم الحسن
لذاته وادناها ما اطلق عليه باعتبار الاخبار والاول
صحيح عند قوم وهم من لا يثبت الواسطة او بالنظر الى
الانفراد والاول اظهر لتاخيره الضعيف حتى تفصيلها
ولا يحدش فيه تيسر تاخيره في نظم لعض الاخذين عن الناظم
حيث قال على الحديث راجع الصنوف الى صحيح حسن ضعيف
فالاول اي الصحيح وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعا
وترك تعريفه لغة بانه ضد المكسور والسقيم وهو حقيقة
في الاجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة
وساير المعاني فمجاز اومن باب الاستعارة بالتبعية للونه
خروجا عن الغرض المتقدم الاسناد اي الاسناد المسلسل اسناده
الذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة الطريق الموصلة
الى المتن مع قوله في موضع اخر منه انه حكاية طريق المتن
وهو اشبه فذاك تعريف السند والامر سهل عن سقط
بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه
او اخذه عنه اجازة على المعتمد وهذا هو الشرط الاول
وبه خرج المنقطع والمرسل بقسميه والمعضل الاتي
تعريفها في محالها والمعلق الصادر ممن لم يشترط
الصحة كالبخاري لان تعاليقه المحرومة المسجعة
للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم

تقف

تقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا
وانصاله ينقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة على ما سياتي مع البسط في تحله وهذا
هو ثاني الشروط وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه
او جهلت عينه او حاله حسبما يجي في بيانهما ضابط اي
حازم الفؤاد بضم الفاء ثم واو مهموزة ثم مهملة اي القلب
فلا يكون مغفلا غير يقظ ولا متقن لما يروي من كتابه
الذي تطرق اليه الخلل وهو لا يشعر او من حفظه المحتمل
فيخطي اذا الضبط ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب
فالاول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء والثاني هو صونه له عن تطرق الخلل اليه من حين
سمع فيه الى ان يودي وان مع بعضهم الرواية من الكتاب
وهذا اعني الضبط هو ثالث الشروط على ما ذهب اليه
الجمهور حيث يعطوا كلا من الضبط والعدالة غير مستلزم
للاخر وعليه مشى المص وقال انه احترز به عما في سنده
راو مغفل كثير الخطا في روايته وان عرف بالصدق والعدالة
وبناء بفصل شروط العدالة عن شروط الضبط في معرفة
من تقبل روايته ولذلك تعقب المص الخطابي في اقتصاره
على العدالة وانتصر شيخنا للخطابي حيث كان يجعل
الضبط من اوصافها لكن قال في موضع اخر مما ظاهره المخالفة
ان تفسير الثقة بمن فيه وصف زايد على العدالة وهو الضبط
انما هو اصطلاح لبعضهم ويمكن التيامهما وعلى كل حال فاشتراطه
في الصحيح لا بد منه والمراد التام كما فهم من الاطلاق المحمول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)